و إن تركها سهوا عنها وركع وتذكرها راكعا اعتد به أي بركوعه عند الإمام مالك رضي ا تعالى عنه رواه أشهب لا عند الإمام ابن القاسم فيخر ساجدا ثم يقوم فيقرأ شيئا ويركع فيسجد بعد السلام إن كان اطمأن به أي بركوعه الذي تذكر فيه تركها لزيادة الركوع وأولى إذا رفع منه ساهيا فليست هذه مكررة مع قوله وإن قصدها فرفع سهوا إلخ لأنه في تلك قصد السجود ولما وصل لحد الركوع نسيه وركع وفي هذه سها عن السجدة وقصد الركوع ولما ركع تذكرها وحكمهما واحد كذا قرر والحق التكرار لأنه إذا قصد الركوع ساهيا عن السجدة فقد قصد الحركة للركن فيتفق الإمامان على الصحة كما ذكره الطخيخي وهو الحق فلا يعول على غيره فصل في النفل ندب بضم فكسر نفل في كل وقت لم ينه عنه فيه أي ما زاد على الصلوات الخمس والسنن الخمس والرغيبة لذكرها بعده ومعناه لغة مطلق الزيادة واصطلاحا ما فعله النبي صلى ا عليه وسلم ولم يداوم عليه أي يتركه في بعض الأوقات لأن من خصائصه صلى ا عليه وسلم أنه إذا عمل عملا من البر لا يتركه دائما لأنه يدل على نسخه والسنة لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي صلى ا عليه وسلم وواظب عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه والرغيبة لغة الخير المرغب فيه واصطلاحا ما رغب الشارع فيه وحده ولم يظهره في جماعة وتأكد بفتحات مثقلا ندب النفل بعد صلاة مغرب وبعد الذكر الوارد عقبها وشبه في التأكد فقال ك النفل بعد صلاة ظهر وقبلها أي الظهر ك النفل